الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/19560

تاريخ الحكم:31 ديسمبر 2012

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي:

المدّعي: ، طريق ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية الكائن مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ماي 2009 تحت عدد 1/19560 والتي تعرض فيها أنها انتدبت للعمل منذ جانفي 2003 كمحضرة بالمدرسة الإعدادية ، غير أنها تعرضت لعدة مضايقات من مقتصد المدرسة والأساتذة واتهمت بالسرقة من طرفه، الأمر الذي حدا بها إلى طلب نقلتها إلى مدرسة ثانية حفاظا على صحتها وكرامتها وتفاديا للإهانات والاتهامات الباطلة ولكن نقلتها لم تحل دون مواصلة تعرضها إلى مضايقات مديرها السابق الذي مرّر عنها صورة سيئة لمديرة المؤسسة التربوية التي نقلت إليها مما ساهم في تدهور علاقة المدعية بهذه الأخيرة وأدى إلى إصدار قرار توبيخ في شأنها بتاريخ 25 سبتمبر 2007 وكذلك الحط من عددها المهني بعنوان سنة 2007/2006 وهو ما حدا بها إلى رفع الدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في القرارين المذكورين.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على المحكمة بتاريخ 6 أكتوبر2009 والذي أفاد فيه أن المدعية قامت بالدعوى الماثلة بتاريخ 22 ماي2009 في حين أنه تم إعلامها بقرار إسنادها لعدد إداري يساوي 100/80 بعنوان سنة 2007/2006 بتاريخ 28 أفريل 2007 الأمر الذي يجعل قيامها ضد هذا القرار حريا بالرفض شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل

37 من قانون المحكمة الإدارية، أما بخصوص طلب العارضة المتعلق بإلغاء قرار التوبيخ الصادر في شأنها فإنه لا توجد أي علاقة تربط بين هذا القرار وقرار إسنادها للعدد المهني المشار إليه آنفا ذلك أن الأول يعتبر متصلا بالعمل المنجز خلال سنة وقد منح للعارضة وفقا لعناصر معينة في حين أن عقوبة التوبيخ سلطت عليها إثر قيامها بخطأ مسلكي مما لا يمكن معه الطعن في كلا القرارين معا صلب نفس الدعوى ذلك أن المبدأ في دعاوى تجاوز السلطة هو أن يوجه الطعن ضدّ قرار واحد وليس ضدّ مجموعة من القرارات إلا إذا كانت لها علاقة ببعضها غير أنه في قضية الحال تعتبر القرارات منفصلة، وعليه، فإنه لا يعتدّ في دعوى الحال سوى بقرار إسناد العدد المهني للطالبة ضرورة وروده أولا صلب عريضة الدعوى، أما من حيث الأصل فقد أفاد بصفة عرضية أنه تم إسناد العارضة عددا إداري يساوي 100/80 بعنوان سنة 2007/2006 طبقا للمقاييس القانونية المضبوطة بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بالشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995، وطالما أن المدعية لم تعترض على العدد المهني المسند لها في الآجال القانونية ليتم عرضه على اللجنة الإدارية المتناصفة رغم إمضائها على وصل تسلم الإعلام بذلك العدد بتاريخ 28 أفريل 2007 فإن طلبها في الترفيع من عددها المهني إلى 100/100 مردود عليها لعدم وجاهته. وبالإضافة إلى ذلك، وبخصوص طعن العارضة في قرار التوبيخ فإن الإدارة سلطت عليها العقوبة المذكورة لردعها عن سعيها المتواصل إلى توتير أجواء العمل وإقدامها على شتم زملائها من الأساتذة وإخفاء الجزء العلوي من الآلة العاكسة قصد تعطيل الدرس وهو ما ثبت على إثر استجوابها من الإدارة والذي لم تقدم فيه حججا مادية مقنعة تنفي ما نسب إليها، وقد واصلت المدعية سعيها للانتقام ممن ترى فيهم أعداء لها داخل المؤسسة وعمدت إلى سكب مادة حارقة على أمتعة أستاذة وسيقع إحالتها على مجلس التأديب من أجل ذلك لاحقا، الأمر الذي يتضح معه عدم وجاهة هذا الطعن أيضا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من العارضة بتاريخ 31 ديسمبر 2009 والذي تمسكت فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأضافت أنها كانت تعمل بكل جدية قبل نقلتها إلى مقر عملها الحالي وأن جميع رؤسائها في العمل كانوا قد أبدوا استحسانهم لمجهوداتها بما في ذلك المتفقدين الذين قاموا بزيارتها، غير أن مديرة المدرسة التي انتقلت إليها لم تنفكّ تعاملها على نحو سيء وذلك بحرمانها من

الدورات التكوينية والتربصية دون إدماجها في المؤسسة مما أدى بالمدعية إلى التخلي عن الأدوات الصحية خاصة بعد قيام زميلها بالاستيلاء بسرقة سلك المارس الأستاذة فيريل وتعرضها للمتاعب التي تعرضت لها في عملها بالمدرسة الحالية إلى توتر علاقتها بمدير المدرسة الإعدادية

التي عملت بها سابقا بسبب كشفها لقيام إحدى زميلاتها بسرقة أدوات تربية الأسماك ومواد أخرى من المدرسة مما أدى إلى نشوب خلافات بينها وبين العديد من العاملين بالمؤسسة وتعرضها بدورها إلى العديد من الاتهامات والضغوطات مع العلم أن مدير المدرسة المذكورة ما انفك يشوّه صورتها لدى مديرة المدرسة التي تعمل بها وهو ما تسبب في تعكّر وضعيتها وتطاول مجموعة من الأستاذات عليها ذلك أنها كانت تتعرض إلى تهجم مستمر من قبلهن على مكتبها أين يقمن بالتدخين والطبخ مع العلم أنهن يقمن بتكليف المحضرة بإعداد الطعام مما يعرض المخبر لخطر الحريق لاحتوائه على مواد قابلة للالتهاب ويعرض صحة الجميع للضرر مثلما يؤكده تقرير الاتحاد العام التونسي للشغل. وفضلا عن ذلك فقد تعرضت المدعية للشتم والإهانة وإتلاف وثائق عملها من طرفهن وتم إلقاء الآلات المخبرية وجذاذات الخزن التابعة لها أرضا من أستاذتين، كما تم توجيه شكوى جماعية ضدها إلى وزير التربية بتاريخ 1 مارس 2007 تحمل إمضاءات مزورة آلت إلى توجيه عقوبة توبيخ ضدها دون أن يتم استدعاؤها ولا إعلامها بتلك العقوبة ، أما فيما يتعلق باتهامها بمغادرة قاعة المخبر وامتناعها عن تسليم الآلة العاكسة إلى الأستاذة فقد تم توجيه استجواب إليها بهذا الخصوص وقد استغربت من ذلك لأنها لم تغادر مقر عملها على الساعة الخامسة مساء كما صرحت مديرة المدرسة والأستاذة بل كان ذلك على إثر انتهاء اجتماع حضرته بالمدرسة وترأسه زميلها الذي بإمكانه أن يشهد على ذلك، كما أنها لم تقم بتاتا بإخفاء جزء من الآلة المشار إليها وطلبت على هذا الأساس إلغاء قرار التوبيخ.

وبعد الاطلاع على رد الوزارة المدعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 28 ديسمبر 2010 والذي تمسكت فيه بملحوظاتها السابقة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار محمد أمين الصيد نيابة عن المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخّصا من تقريرها الكتابـــي وحضرت المدّعية وتمسكت بطلب إلغاء العدد الإداري وقرار التوبيخ وحضرت ممثّلة الوزارة وتمسّكت.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتي:

من حيث الشكل:

حيث طلبت المدعية في عريضة دعواها إلغاء كلّ من القرار المؤرخ في 22 أفريل 2007 والقاضي بإسنادها عددا إداريا بعنوان سنة 2007/2006 وكذلك القرار الصادر عن وزير التربية بتاريخ 25 سبتمبر 2007 والقاضي بتسليط عقوبة التوبيخ عليها.

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة تولت بتاريخ 28 أفريل 2007 إعلام المدعية بالعدد الإداري المسند لها بعنوان سنة 2007/2006 فتظلمت منه بتاريخ 21 جانفي2009 إلا أنّها لم ترفع دعواها الرامية إلى إلغائه إلا بتاريخ 22 ماي 2009 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ فوات آجال الطعن في القرار الأوّل في الذكر يؤدي إلى اعتبار الطعن موجها إلى القرار الذي يليه.

وحيث تكون الدعوى، والحالة تلك، موجّهة ضدّ القرار الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2007 والقاضي بتسليط عقوبة التوبيخ على العارضة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أن "ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالِيين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى. ويعتبر مضي شهرين على المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف

المشهرين الواردين للأجل المذكور.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المدّعية علمت بالقرار القاضي بتسليط عقوبة التوبيخ عليها على أقصى تقدير في 21 جانفي 2009 تاريخ توجيهها تظلما للإدارة بخصوصه وهو ما يجعل رفعها لدعوى الحال بتاريخ 22 ماي 2009 حاصلا خارج الآجال القانونية المنصوص عليها الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يجعل الدعوى مرفوضة شكلا بخصوص هذا القرار أيضا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية العاشرة برئـــاسة السيد محمد غباره وعضويّة المستشارين السيدين أحمد سهيل الراعي ومحمد فتحي بن ميلاد.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلســـة السيد إسماعيل الجعواني.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
مـــحمّد غبـــاره	نرجس تـــيـــرة

الكاتب العام للمحاكم الإدارية
الإمضاء: صنايح الزكريني